

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

- منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
- 联合国教育、
科学及文化组织

الدورة الثانية

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١١

٢٨-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

ICDS/2CP/Doc.5

٢٠٠٩/١٠/٢٣

الأصل: إنجليزي

التوزيع: محدود

البند ٢,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إدارة صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الملخص

الوثائق: دليل عن صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، والتقرير المالي عن الصندوق ICDS/2CP/Doc.4 والقرار 1CP/7 (الوارد في الملحق ١ لهذه الوثيقة).

الخلفية: الغرض من هذه الوثيقة هو تقديم تقرير سري عن إدارة صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. وكان مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة قد اعتمد في دورته الأولى إطاراً لإدارة الصندوق وطلب إعداد تقارير سنوية عن حالة الصندوق تتضمن الطلبات الواردة والمشروعات المملوكة والنتائج المحققة بالإضافة إلى بيان محاسبي تفصيلي. بيد أن عدد المشروعات التي عرضت على اليونسكو منذ إنشاء الصندوق ظل محدوداً. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، كانت سبع دول أطراف قد تلقت التمويل اللازم لتنفيذ مشروعات تربوية في مجال مكافحة المنشطات، بينما أعربت عدة دول أخرى عن اهتمامها بالصندوق. ونظراً للمبالغ المحددة التي تم صرفها، رُئي أن من المناسب إعداد تقرير واحد يغطي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

القرار المطلوب: الفقرة .٢٣

المقدمة

١ - في الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف، التي عقدت في مقر اليونسكو، في الفترة من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، اتخذ عدد من القرارات المتعلقة بصدق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق")^(١). فاعتمد المؤتمر المعايير والشروط والإجراءات التي تحكم تقديم طلبات المساعدة إلى الصندوق. وحدد ثلاثة مجالات تحظى بالأولوية في استثمار موارد الصندوق، وذلك طبقاً لأحكام المادة ٣٠ (١) (ج) من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"). وهذه المجالات هي: (١) مشروعات تربوية ترتكز على المنظمات الشبابية والرياضية؛ (٢) وإسداء المشورة في مجال السياسات؛ (٣) برامج التوجيه أو بناء القدرات. ووافق مؤتمر الأطراف أيضاً على تزويد الأمانة بالتمويل اللازم لوضع برامج تربوية في مجال مكافحة تعاطي المنشطات، وذلك رهنا بما يتتوفر من موارد وشرط أن يبقى التمويل في أدنى الحدود.

٢ - كما طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تُعد تقارير سنوية عن إدارة الصندوق. فطلب منها أن توفر معلومات عن طلبات المساعدة التي تتلقاها، والمشروعات التي تقدم لها المساعدة، والنتائج المحققة، وأن تُعد بياناً تفصيلياً معتمداً يبين توزيع المصروفات فيما بين المجالات ذات الأولوية. واستجابة للقرار ١CP/7، تتضمن هذه الوثيقة تقريراً سريعاً عن مصروفات الصندوق. فينبغي قراءة المعلومات الواردة فيها على ضوء التقرير المالي عن الصندوق (راجع الوثيقة ICDS/2CP/Doc.4). وتغطي المعلومات المقدمة للفترة الممتدة من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وتعتبر هذه الفترة إطاراً زمنياً مناسباً إذ إن الصندوق لم يتلق أي طلب قبل عام ٢٠٠٨ حينما أصبح الصندوق يعمل بكامل طاقته.

إنشاء الصندوق

٣ - أنشئ الصندوق في شباط/فبراير ٢٠٠٧، وكان يتمتع، في نهاية ذلك العام، بوضع مالي ممتاز. فقد كان عدد وحجم المساهمات التي وردت دليلاً على قدرة الصندوق على الاستدامة في المدى الطويل وعلى إمكانية تمويل عدد من مشروعات الدول الأطراف. وعليه، وضعت النظم الخاصة بإعداد التقارير المالية وأدوات تخصيص الاعتمادات مما أفضى إلى تدشين الصندوق رسمياً من قبل المدير العام لليونسكو، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨. وصدر دليلاً يبين الطريقة التي سيدار بها الصندوق وفقاً للقرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف. وتضمن الدليل شرحاً واضحاً ومفهوماً للوائح التي تحكم الصندوق ولعملية تقديم الطلبات. وتم توزيعه على نطاق واسع وعلى جميع الدول الأعضاء، والجان الوطنية لليونسكو، والمكاتب الميدانية، وعلى الشركاء الدوليين مثل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمنظمات الرياضية الدولية الحكومية.

٤ - وقد ترتب على إنشاء الصندوق مجموعة من التكاليف، ولا سيما التكاليف المتعلقة بإعداد الدليل^(٢). ولكن كان من الضروري إتاحة هذا الدليل باللغات الرسمية الست لليونسكو وتوزيع نسخ منه على جميع الأطراف المعنية بهذا الموضوع من أجل ترويج الصندوق.

مجموع المصروفات ٨٣٢ ٣٥ دولاراً أمريكيّاً

(١) انظر القرار ١CP/7 الوارد في الملحق ١.

(٢) تضمنت التكاليف الفعلية المتعلقة بإنتاج الدليل تكاليف الترجمة (٤٤٩ دولاراً) والتصميم والطباعة (١٧٠٩٩ دولاراً)، وأجور الموظفين المؤقتين (٦٩٩٦ دولاراً)، والنفقات البريدية (٢٩٧٢ دولاراً).

تعيين لجنة الموافقة

٥ - في عام ٢٠٠٨، قام المدير العام لليونسكو بتعيين لجنة للإشراف على عملية تخصيص اعتمادات الصندوق. ففي غياب قرار محدد صادر عن مؤتمر الأطراف في هذا الشأن، رُئي أنه يستحسن لأغراض الإدارة السليمة للصندوق، فصل عملية الموافقة على المشروعات عن عمل الأمانة المتعلقة بالإدارة اليومية للصندوق. وعلاوة على ذلك، كان من الضروري إشراك الدول الأطراف في أي قرار يتخذ بشأن تخصيص اعتمادات الصندوق. ومن هنا، تم تشكيل لجنة الموافقة، فدعي الممثلون المنتخبون في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف الذين يتبعون إلى المناطق الرئيسية الثلاث التي قدمت إسهامات للصندوق (المجموعات الأولى والثانية والرابعة)، وممثل عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وموظف مهني من مستوى رفيع في اليونسكو للbeit في المشروعات التي ستحظى بالتمويل. وتقرر الإبقاء على بنية هذه اللجنة حتى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، التي ستسمح باتخاذ قرار رسمي بشأن تشكيل لجنة الموافقة.

٦ - ولم تترتب أي تكاليف على عملية إنشاء وتشغيل لجنة الموافقة. فالنفقات التي نجمت عن سفر المشاركين لحضور الاجتماع الافتتاحي وقعت على عاتق حوكوماتهم، كما أن اللجنة وافقت على تلقي الوثائق جميعها بإحدى لغتي العمل في اليونسكو (الإنجليزية أو الفرنسية) من أجل توفير تكاليف الترجمة. واستخدمت آلية الموافقة الخطية في جميع القرارات الأخرى التي اتخاذتها لجنة الموافقة بشأن الصندوق.

لا توجد مصروفات

التمويل المقدم للدول الأطراف

٧ - في آب/أغسطس ٢٠٠٩، كانت سبع دول أطراف قد حظيت بالموافقة على تمويل مشروعات تابعة لها. وأعرب عدد من الدول الأطراف الأخرى عن اهتمامها بالصندوق وهي الآن في طور تحضير طلبات تفصيلية لتقديمها. وبالتالي، من المتوقع أن تنظر لجنة الموافقة في العديد من المشروعات الإضافية قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وستقدم معلومات مستوفاة عن مصروفات الصندوق أثناء مناقشة هذا البند.

البرنامج الوطني للوقاية من تعاطي المنشطات المحظورة عن طريق استخدام وسائل تربية (ألبانيا)

٨ - قدمت وزارة السياحة والثقافة والشباب والرياضة في ألبانيا مشروعًا وطنياً يرمي إلى الحد والوقاية من استخدام اللاعبين الشباب وكبار الرياضيين للعقاقير والوسائل المحظورة. ويشتمل المشروع على تنظيم سلسلة من حلقات التدars والعمل التي يشترك فيها اللاعبون والأطقم المعاونة لهم من ٣٠ اتحاداً رياضياً ألبانياً ومنظمات رياضية أخرى، وعلى إعداد وتنفيذ برنامج تربوي للمدارس بالاشتراك مع وزارة التعليم. واحتسبت أيضاً الاعتمادات المالية التي يجب أن تخصص لترجمة وتوزيع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات (المشار إليها فيما يلي باسم "المدونة") وقائمة المحظورات ودليل اللاعبين. وستواكب هذه الأنشطة حملة إعلامية هدفها الترويج لمبدأ الروح الرياضية والتركيز على العوائق الصحية للمنشطات.

٩ - وقد بدأ تنفيذ هذا المشروع في شهر آب/أغسطس وسيُختتم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وسيتم تقييمه عن طريق إجراء استقصاءات لقياس درجة الوعي بهذا الموضوع قبل تنفيذ المشروع وبعده.

مجموع المصروفات ١٠٠٠ دولار أمريكي

فهم العقاقير المحظورة ومبأداً الإبلاغ عن مكان وجود اللاعبين والمعيار الدولي المعّدل لإجراء الاختبارات (بربادوس)

١٠- إن المشروع الذي قدمته وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية في بربادوس، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات ، تضمن حلقة عمل لمدة يومين استهدفت اللاعبين والأطقم المعاونة لهم. وكان الهدف من حلقة العمل المذكورة تنفيذ اللاعبين والأطقم المعاونة لهم وإطلاعهم على حقوقهم ومسؤولياتهم الوارد ذكرها في المدونة ، ولا سيما فيما يتعلق بمخالفة قواعد مكافحة المنشطات ، والحق في تحقيق منصف ، والعقوبات المنزلة. وبالإضافة إلى ذلك ، كان الغرض من حلقة العمل توفير المعلومات المتعلقة بالمعيار الدولي لإجراء الاختبارات وبمتطلبات الإبلاغ عن مكان وجود اللاعبين المدرجين في قائمة المجموعة الخاضعة للاختبار.

١١- وجرت حلقة العمل في يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ ، وشارك فيها ١٢٠ شخصاً يمثلون أكثر من ٢٢ منظمة رياضية في بربادوس. كما شارك في الحلقة خبراء من البهاما وجزر كايمان ودومينيكا وسانست كيتس ونيفيس وسورينام وترينيداد وتوباغو والولايات المتحدة الأمريكية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. وكانت نتيجة عمليات الاستقصاء التي نظمت لقياس فعالية حلقة العمل إيجابية ، وقد طُلب تنظيم أنشطة إعلامية بشأن مكافحة المنشطات وذلك بوتيرة أكثر انتظاماً.

كن صارقاً في اللعب وارفض تناول المنشطات (جامايكا)

١٢- قدمت اللجنة الجامايكية لمكافحة المنشطات ، من خلال اللجنة الوطنية لليونسكو في جامايكا ، مشروعًا ينطوي على وضع وتنفيذ برنامج تعليمي موجه لللاعبين الصغار السن في المدارس الابتدائية والثانوية. ويهدف هذا المشروع إلى إحاطة جميع اللاعبين الصغار السن الذين يخضعون لمراقبة تعاطي المنشطات علماً بالعقاقير والوسائل المحظورة ، وبإجراءات مراقبة تعاطي المنشطات وبحقوقهم ومسؤولياتهم. ومن المأمول أن يؤدي الوعي المتزايد بأخطار تعاطي المنشطات بالنسبة للصحة والروح الرياضية دوراً هاماً في الوقاية من تعاطي المنشطات.

١٣- ونظمت ندوة لمكافحة المنشطات ، في كينغستون في يومي ١٤ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وحضرها ٣٠٠ من اللاعبين والأطقم المعاونة لهم. واستغل هذا الحدث أيضاً لإطلاق حملة تربوية موجهة للجمهور بشأن مكافحة المنشطات في الرياضة (وكان شعارها "لست بحاجة إلى المنشطات كي أواجه التحديات") كما استخدم لهذا الغرض فيلم فيديو موسيقي ، ونغمات للهاتف المحمولة ، وإعلانات في وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية ، ولوحات إعلانات ، وبرامج إعلامية موجهة للأحداث الرياضية الكبرى مثل مباريات الكريكيت وكرة القدم وسباقات المضمار والميدان.

مجموع المصروفات ١٠٠٠٠ دولار أمريكي

برامج تعليمية في المدارس لمكافحة المنشطات (مالي)

١٤- تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات بإدارة مشروع في مالي يستهدف الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و١٤ سنة. ويتمثل هذا المشروع في سلسلة من حلقات التدريب لمكافحة المنشطات تنظم في المدارس وفي بيئات رياضية وتستهدف إعلام وتنقيف الشباب واللاعبين الشباب في مجال تعاطي المنشطات في الرياضة، والعمل على تطبيق القيم والأخلاقيات الرياضية بشكل مستدام. وستركز حلقات التدريب المذكورة أيضاً على استخدام النباتات والأدوية التقليدية وغير ذلك من المواد المنشطة. وسيبدأ تنفيذ المشروع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ، مع استهلال السنة الدراسية الجديدة. ومن المتوقع استكمال المشروع بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ .

مجموع المصروفات ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي

برنامج للتعليم والوقاية معنى بمكافحة المنشطات (موزمبيق)

١٥- تلقت وزارة الشباب والرياضة في موزمبيق أموالاً لإعداد وتنفيذ برنامج تعليمي يستهدف الشباب واللاعبين الشباب والأطقم المعاونة للاعبين في المدارس وفي بيوت رياضية. ويهدف هذا المشروع إلى تنقيف وإعلام الشباب واللاعبين الشباب والآباء وقادرة المجتمع المحلي في مجال مكافحة المنشطات وبيان حقوقهم والتزاماتهم فيما يخص المحافظة على رياضة خالية من المنشطات. وبعد إنتاج المواد التعليمية والترويجية وتوزيعها على المشاركين عنصراً هاماً لهذا البرنامج. وسيجري تقييم فعالية المشروع عن طريق إجراء استقصاءات في نهاية كل نشاط.

مجموع المصروفات ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي

برنامج تعليمي وإعلامي وطني لمكافحة المنشطات (سيشيل)

١٦- يشتمل هذا المشروع الذي تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في سيشيل إدارته على تنظيم حلقات تدريس وغير ذلك من المنتديات موجهة في المقام الأول للشباب في إطار المدارس. كما يشتمل على تنظيم مسابقات للتحدث أمام جمهور وإعداد المنشآت وكتابة المقالات بهدف زيادة الوعي بمسألة استخدام المنشطات في الرياضة. ومن المتوقع أن ينتهي تنفيذ المشروع في آذار/مارس ٢٠١٠ مع إقامة معرض في المكتبة الوطنية ومنح جوائز إلى المدارس والشباب الفائزين.

مجموع المصروفات ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي

تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال لترويج قيم الرياضة في المدارس الابتدائية (أوروغواي)

١٧- يشتمل هذا المشروع التجديدي على إعداد وتطبيق أداة للتعلم تستند إلى الحاسوب وتشمل على تعزيز قيم الرياضة، مثل الروح الرياضية والتعاون والاحترام المتبادل، وتستهدف طلبة المدارس الابتدائية. وقام فريق متعدد التخصصات بيشتمل على علماء اجتماع وعلماء نفس ومعلمين متخصصين في التربية البدنية ومعلمي مدارس بتصميم "فصل" محدد سيتم إدراجه في برنامج التربية البدنية للمدارس الابتدائية في أوروغواي. وسيجري تنفيذ هذا المشروع كجزء من خطة Ceibal (تسخير الوصل الإلكتروني وتكنولوجيا المعلومات الأساسية لأغراض التعلم عن طريق الإنترنت) من أجل تعميم التربية البدنية في جميع المدارس الابتدائية. وكان المشروع على وشك أن يكتمل في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ .

مجموع المصروفات ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي

نظام ANTI-DOPING LOGIC للرصد

١٨- خصص اعتماد من الصندوق لإعداد نظام ANTI-DOPING LOGIC لرصد الامتثال للاتفاقية وفقاً للقرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف (القرار ١CP/10^(٣)). واستجابة لتقرير وزعه المدير العام لليونسكو خارج الدورة، وافق مؤتمر الأطراف على إمكانية استخدام الصندوق لتنغطية التكاليف الإضافية المتصلة بإعداد أداة تستند إلى الحاسوب لرصد الامتثال مع الاتفاقية. ويتوفر نظام ANTI-DOPING LOGIC الإمكانيات كي تقدم الدول الأطراف مرة كل سنتين إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، وبإحدى اللغات الرسمية لليونسكو، جميع المعلومات ذات الصلة عن التدابير التي اتخذتها لأغراض الامتثال لأحكام الاتفاقية، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣١. وستكون الاتفاقية من الصكوك الدولية الأولى التي تستخدم أداة للرصد الإلكتروني بدلاً من استبيان تقليدي على الورق.

مجموع المصاروفات ٤٠٠٠ دولار أمريكي

المشروعات التعليمية التي استهلتها اليونسكو

المواد التعليمية لمكافحة المنشطات

١٩- ردأً على طلب المكتب اليونسكو الميداني في آبيا، ساماوا، تم إنتاج مواد تعليمية لمكافحة المنشطات خصيصاً لألعاب المحيط الهادئ التي نظمت في ساماوا من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتمثل هذا المشروع تحديداً في نشر صيغة مكيفة لهذا الغرض من كتيب تعليمي بعنوان "DOPING" (تعاطي المنشطات) يتم فيها إطلاع اللاعبين على مسألة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة وعرض الجوانب الأساسية للمدونة باختصار، بما في ذلك العاقير والوسائل المحظورة، ومراقبة المنشطات وانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات^(٤). وفي إطار العمل المنفذ بالمشاركة مع المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات في أوقيانيا، تم توزيع هذه المواد كجزء من برنامج لإعلام اللاعبين استهدف اللاعبين المنتجين إلى ٢٢ بلدًا مشاركاً والذين تنافسوا في ٣٣ فرعاً رياضياً. وقد تم تدعيم هذه المبادرة من خلال أنشطة أخرى اضطلع بها المكتب الميداني بغية الترويج لرياضة خالية من المنشطات وكذلك للأهداف الإنمائية للألفية. وتم اتباع نهج مماثل، انطوى على توزيع كتيب تعليمي لمكافحة المنشطات، وذلك في الألعاب التي نظمت على نطاق أصغر في منطقة المحيط الهادئ، في راراتونغا، جزر كوك، من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

مجموع المصاروفات ١٨٤٦ دولاراً أمريكيًا

^(٣) الفقرة ٤ من القرار ١CP/10: يوافق مؤتمر الأطراف على استخدام مبلغ ٤٠٠٠ دولار أمريكي من صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة لتنغطية خمسين في المائة من التكاليف الإجمالية لإدخال نظام ANTI-DOPING LOGIC (على أن تؤخذ الخمسون في المائة الباقية من الميزانية العادلة لليونسكو).

^(٤) باتت حتى الآن أكثر من ٢٥ منظمة من أستراليا وبربادوس وبلجيكا وفرنسا وجورجيا وموريشيوس وناميبيا ونيجيريا وسيشيل وبيرو وجنوب أفريقيا والسودان وتanzانيا وكذلك اللجنة المسؤولة في بيجين عن تنظيم ألعاب الأولمبياد التاسع والعشرين تنتفع بهذا الكتيب وتقترن شعارها بشعار المنظمة وتوزعه في جميع شبكاتها.

الرسوم المتحركة الكوميدية بعنوان "The Case of the Spoilsports"

٢٠ - أطلقت اليونسكو رسوماً متحركة تعليمية موجهة للشباب بعنوان "The Case of the Spoilsports" في موعد صادف ألعاب الأولمبياد التاسع والعشرين. وتسقصي هذه الرسوم المتحركة المستلهمة من القصص البوليسية المشهورة للسيد آرثر كونان دوين، مسألة تعاطي المنشطات في الرياضة من منظور مختلف. فتبين القصة ردود الفعل المختلفة للاعبين شابين إزاء ضغوط الرياضة التنافسية. ويتعرف الجمهور من خلال هاتين الشخصيتين على العاقاقير والوسائل المحظورة في الرياضة، وإجراءات مراقبة تعاطي المنشطات، وعقبات تعاطي المنشطات ومجموعة من المفاهيم الهامة الأخرى. كما يفسر دور اليونسكو في مكافحة المنشطات وأهمية الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة. وتم إنتاج "The Case of the Spoilsports" بثلاث لغات ونشرها على الإنترنت في عدد محدود من النسخ المطبوعة بالألوان.

٢١ - وكانت ردود الفعل على الرسوم المتحركة هذه تفوق التوقعات الأصلية. فقد تم تصفحها وتتنزيلها أكثر من ٣٠٠٠ مرة. وقد أشارت عدة دول أعضاء ومنظمات رياضية إلى الصور المتحركة في موقعها على الويب وأضافت وصلات إلكترونية للإطلاع على نسخة منها في شكل PDF. كما استجابت اليونسكو بصورة ايجابية لطلب قدمته دولة من الدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة، لترجمة هذه الرسوم المتحركة واستخدامها كمورد تعليمي أساسي في المدارس في جميع أرجاء البلد.

مجموع المصروفات ٤٧٧ ٣ دولاراً أمريكيّاً

الموارد المساعدة

٢٢ - أنتجت اليونسكو أيضاً سلسلة من المواد التعليمية المساعدة (الملصقات والبطاقات البريدية والالاصقات والبطاقات) التي تم استخدامها لاسترعاء الانتباه إلى تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. وقد استخدمت هذه المواد في مجموعة من البرامج الإعلامية التي يشارك فيها الشباب واللاعبين الشباب بوجه خاص. كما أعدت مادة مرجعية بعنوان "Doping" (تعاطي المنشطات) في شكل إلكتروني لكي يتسعى استخدامها كأداة للتعلم بالاتصال الإلكتروني المباشر.

مجموع المصروفات ٦٤٠ ٤ دولاراً أمريكيّاً

مشروع القرار 2CP/4.2

٢٣ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي :

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - وقد درس الوثيقة ، ICDS/2CP/Doc.5

٢ - وأحيط علماً بالمعلومات المقدمة بشأن مصروفات صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ،

- ٣ - يرحب بالمشروعات التي اضطاعت بها عدة دول أطراف لزيارة الوعي بتعاطي المنشطات في الرياضة ولتفهمه؛
- ٤ - ويطلب أن يجري تقييم رسمي لجميع المشروعات التي تتلقى دعماً من صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة لكي يتسمى تحديد أمثلة على أفضل الممارسات؛
- ٥ - ويعرب عن رغبته في أن يرى زيارة ملموسة في عدد الالطالبات المقدمة إلى صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة؛
- ٦ - ويشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان المنخفضة الدخل وفقاً لتعريف لجنة السياسات الإنمائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، على إعداد اقتراحات عالية الجودة وعلى تقديمها إلى صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بغية تمويلها.

الملحق ١

القرار 1CP/7

القرار 1CP/7

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة ICDS/1CP/DOC.6،

٢ - وإن يقر بأن القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة يعتمد على إقامة شبكة للسلطات الوطنية المختصة في كل أنحاء العالم تتوافق لها القدرات المطلوبة للتنفيذ الفعال لبرامج مكافحة المنشطات،

٣ - يأخذ علماً بإنشاء حساب خاص لإدارة صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

٤ - ويحيط علماً بأن لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومجلس أوروبا ومنظمات أخرى مشروعات ممتازة في عدة مجالات مشمولة بنشاط صندوق التبرعات، ويرغب في أن يكون مكملاً لهذه المشروعات مع تفادي الازدواجية؛

٥ - ويوافق على أن تحكم المبادئ والإجراءات التالية إدارة صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة:

- لا يجوز منح المساعدات إلا لدول أطراف في الاتفاقية، ويتولى مؤتمر الأطراف تخصيص المساعدات، في أدنى الحدود، لتنمية تكاليف تشغيل الاتفاقية وبرامج التربية في مجال مكافحة المنشطات التي تضعها اليونسكو.

- تقدم الدول الأطراف طلبات المساعدة إلى المدير العام لليونسكو عن طريق اللجان الوطنية لليونسكو، أو من خلال القناة التي تحددها الحكومة في حال عدم وجود لجنة وطنية.

- يجب أن تحصل المشروعات المطروحة بمبادرة الأمانة على موافقة مسبقة من مؤتمر الأطراف.

- لا يجوز أن يتتجاوز أي طلب تقدمه دولة طرف مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار للمشروعات الوطنية.

- لا يجوز أن يتتجاوز أي مشروع دون إقليمي أو إقليمي أو إقليمي تقدمه الدول الأطراف مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي.

- تعالج الطلبات بوصفها مدفوعات مسبقة يرتهن تقديمها بتسلیم خطة عمل مفصلة تشمل تكاليف العناصر المحددة التي تتالف منها المساهمة.

- ويجب أن تفي الطلبات بأربعة شروط إلزامية، فيتبعين أن توافق الدول الأطراف لدى تقديم الطلبات على ما يلي:

- (١) أن تتحمل المسئولية الإدارية والمالية عن تنفيذ المشروع؛
- (٢) وفي حالة طلب مساهمة مالية، أن تقدم إلى المدير العام في نهاية المشروع بياناً مالياً تفصيلياً معتمداً، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة (الفواتير وما إلى ذلك)، يثبت أن الأموال المقدمة قد استخدمت لتنفيذ المشروع، وأن تعيد إلى اليونسكو أي رصيد لم ينفق؛
- (٣) أن تقدم مساهمة معقولة مالية أو غير مالية (مثل الموارد البشرية والمعدات والمساحات المكتبية وما إلى ذلك) في كل مشروع وطني أو دون وطني أو إقليمي يقدم؛
- (٤) أن تقدم بصفة إلزامية تقريراً تقييمياً مفصلاً لنتائج الأنشطة الممولة والإنجازات التي حققتها.
- لن تدفع أي مساهمة مالية جديدة ما لم يكن صاحب الطلب قد قدم جميع التقارير المالية وتقارير التقييم الخاصة بالمشروعات التي سبق أن تمت الموافقة عليها ورفعت الأموال الخاصة بها.
 - يجوز لكل دولة طرف أن تقدم ثلاثة طلبات خلال كل فترة عامين. وترقم هذه الطلبات بحسب ترتيب الأولوية الذي تحدده اللجنة الوطنية ولا يجوز تغيير هذا الترتيب إلا بموجب خطاب رسمي من اللجنة الوطنية، أو في حال عدم وجود لجنة وطنية، عن طريق قناة تعينها الحكومة.
 - يعطي المدير العام الأولوية للمشروعات الواردة من الدول الأطراف النامية أو البلدان المنخفضة الدخل وفقاً لتعريف لجنة السياسات الإنمائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، أو للمشروعات التي تعزز قدرات الدول الأطراف.
 - تعد الأمانة قائمة بالمشروعات المطلوب دعمها من الحساب الخاص. كما تتولى الأمانة مسؤولية تخصيص المساهمات المالية، وتلقي البيانات التفصيلية الخاصة بالأنشطة المنفذة، والتحقق من أن الأموال قد استخدمت لتنفيذ المشروع، ومراجعة تقارير تقييم المشروع.
- ٦ - ويوافق على تخصيص أموال من صندوق التبرعات، رهنا بما يتوافر من موارد، لمساعدة الدول الأطراف فيما يخص: (١) المشروعات التربوية الموجهة إلى المنظمات الشبابية والرياضية؛ (٢) إسداء المشورة في مجال السياسات؛ (٣) برامج الإرشاد أو تنمية القدرات. وتظل هذه الأولويات على حالها إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية لمؤتمر الأطراف. وسيكون المبدأ الذي يحكم تخصيص أموال صندوق التبرعات لهذه الأولويات المبدأ التالي: يخصص النصف للتربية ويوزع الباقي بين إسداء المشورة بشأن السياسات وتعزيز القدرات.
- ٧ - ويطلب من الأمانة أن تضع المبادئ والإجراءات المذكورة أعلاه التي تحكم إدارة صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وأن تعد استمرارات تقديم الطلبات والوثائق النموذجية؛

- ٨ - ويوافق على تزويد الأمانة، رهنًا بما يتوافر من موارد، بتمويل من أجل استحداث نظام حاسوبي لمراقبة تنفيذ الاتفاقية، بما يتفق مع الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ٥ أعلاه؛
- ٩ - ويطلب من الأمانة أن تعد تقريرًا للدول الأطراف، على أساس سنوي، بشأن طلبات المساعدة التي تتلقاها، والمشروعات التي تقدم لها المساعدة والنتائج المتحققة، وبيانًا تفصيلياً معتمداً يبين توزيع المصروفات فيما بين المجالات ذات الأولوية المحددة في الفقرة ٦ أعلاه؛
- ١٠ - ويطلب من الأمانة إعداد تقرير عن تشغيل الصندوق والخيارات المذكورة أعلاه الخاصة بالمبادرات والإجراءات وتحصيص الأولويات لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العادية المقبلة.